المسؤولية الدولية عن الاعمال الإرهابية في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

عذراء سعيد سلمان
د. حيدر أدهم الطائي

المستخلص

لطالما شهد العالم الكثير من حوادث الإرهاب ، حتى أصبح يهدد المجتمع والشعوب من خلال زعزعة الامن والاستقرار ، بل وحتى أصبح اكثر رعباً عندما تطور من الإرهاب التقليدي المتمثل بالعمليات غير المنظمة والتخريب وأصبح شيئاً فشيئاً ينتقل الى إرهاب دولي منظم ، بمساعدة وسائل متطور وبمساندة بعض الدول لها بطريقة غير مباشرة ، ولم يقتصر الإرهاب على شكل محدد فاليوم يشهد العالم أنواع واشكال عديدة من الإرهاب ، منها الإرهاب الالكتروني والفكري وحتى الإرهاب الإعلامي الذي يكون عن طريق التحريض على العنف وغسل الأفكار وتحويل الفرد عن اتجاهاته وقيمهِ وانماطهِ السلوكية وقناعاتهِ ، وتبنيهِ لقيم أخرى جديدة تفرض عليه من قبل جهة ما سواء كانت فرداً او مجموعة او مؤسسة او دولة .

ولما أصبح موضوع الإرهاب مهماً، تظافرت الجهود الدولية وخاصة في بداية القرن العشرين، قام المجتمع الدولي بالبحث عن إيجاد حلول لمكافحتهِ من خلال تعاون الكثير من الدول وبمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، وأكدت الدول من خلال قيامها بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الاعمال الإرهابية ومكافحتها بشتى الطرق.

ولفت الإرهاب نظر المجتمع الدولي واعطاهُ اهتماماً كبيراً، خاصة بعد وقوع العديد من الاحداث الإرهابية، وأيقنت الدول فيما بعد مسؤوليتها عن الإرهاب نتيجة الاعمال غير المشروعة التي تقوم بها ضد الدول الأخرى وكذلك ضد اشخاص القانون الدولي، وأثمرت الجهود الدولية فكرة تأسيس محاكم مختصة بالقضاء على الإرهاب الدولي، ومن بينها محكمة العدل الدولية حيث أبدت دوراً مهماً تناولت فيه العديد من قضايا الإرهاب، ومن هذا المنطلق وعلى أثر التطورات وضعت التشريعات الدولية أُسس ومبادئ تقضي بها على الإرهاب الدولي.

International responsibility for terrorist acts in the advisory opinions of the International Court of Justice

Abstract

The world has always witnessed many incidents of terrorism, to the point that it threatens society and peoples by destabilizing security and stability, and even became more terrifying when it developed from traditional terrorism represented by unorganized operations and sabotage and gradually became transformed into organized international terrorism, with the help of advanced means and with the support of some countries for it. In an indirect way, terrorism was not limited to a specific form. Today, the world witnesses many types and forms of terrorism, including electronic and intellectual terrorism, and even media terrorism, which occurs through incitement to violence, washing ideas, diverting the individual from his trends, values, behavioral patterns, and convictions, and adopting other new values that are imposed on him. By any entity, whether an individual, group, institution, or country.

When the issue of terrorism became important, international efforts came together, especially at the beginning of the twentieth century. The international community searched for solutions to combat it through the cooperation of many countries and with the assistance of international and regional organizations. Countries confirmed this by enacting national legislation to eliminate terrorist acts and combat them in various ways.

Terrorism caught the attention of the international community and gave it great attention, especially after the occurrence of many terrorist incidents. States later realized their responsibility for terrorism as a result of the illegal actions they carried out against other countries as well as against the subjects of international law. International efforts resulted in the idea of establishing courts specialized in eliminating terrorism. International courts, including the International Court of Justice, played an important role in dealing with many terrorism cases. From this standpoint, and as a result of developments, international legislation established foundations and principles to eliminate international terrorism.

المقدمة

تنفرد المسؤولية الدولية في نطاق دراستنا على التطور في اشخاصها، ففي البداية كانت الدولة وحدها موضوع المسؤولية الدولية، ثم ظهرت المنظمات السياسية كلاعب قوي في العلاقات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويتدخل القضاء الدولي كعامل رئيسي في إقرار المسؤولية الدولية متمثلا بمحكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعمل باختصاصها وفق نظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ عن ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: أهمية الدراسة

تبرز اهمية دراستنا لهذا المبحث في تسليط الضوء على بعض التطبيقات القضائية التي من خلالها تصدت محكمة العدل الدولية لها، وبالتالي فإن البحث في مثل هذه المشكلة المتعلقة بتعدد العوامل يتطلب معالجة جذورها أسبابها وأصولها أولاً في البحث والتطبيق.

ثانيا: هدف الدراسة

هدف الدراسة هو لبيان أهمية محكمة العدل الدولية ودورها في المسائل والقضايا الإرهابية الناشئة عن الدول، وجعل هذا القضايا من ضمن اختصاص المحكمة، وكذلك لبيان الجوانب القانونية المتصلة بالمسؤولية الدولية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بالتطرق الى موضوع مهم وهو بيان المسؤولية الدولية عن الاعمال الإرهابية خاصةً في فتاوى محكمة العدل الدولية، وما الأساس القانوني لهذهِ الفتاوى وما قيمتها القانونية؟

رابعاً: سبب اختيار الدراسة

يعود سبب اختيارنا لهذه الدراسة كون المسؤولية الدولية من الموضوعات المهمة التي أصبحت حديث الشارع الدولي.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة المسؤولية الدولية عن الاعمال الإرهابية في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج القانوني التحليلي لعرض الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة وتحليلها، وقد استخدمنا ايضاً المنهج التاريخي احياناً للوقوف على خلفية الموضوع وربطهِ بالأحداث والوصول الى فهم أعمق للموضوع.

المسؤولية الدولية عن الاعمال الإرهابية في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

إن تمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي جعلت بعض الأحكام والأوامر الاستشارية الصادرة في هذا الشأن تكشف عن تطور قانوني كبير في التطبيق والتفسير

والتعديل والتطوير للحالات والقضايا المعروضة عليها ، حيث تعتبر الوظيفة الاستشارية عملاً ضمن الاختصاص الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بناءً على المادة ٣/٣٤ من النظام الأساسي ، ويذكر نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتولى تسوية المنازعات الدولية في إطار الصلاحيات القضائية والاستشارية الممنوحة لها ووفق قواعد القانون الدولي ، والتي من خلالها تسعى إلى تحقيق العدالة الدولية ووضع حد للنزاعات الدولية ، وتناولت المحكمة العديد من

المطلب الأول

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية ،بالإضافة إلى اختصاصها القضائي ، إنَّ لها اختصاص استشاري ، مشار إليه في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، ومفصل في النظام الأساسي للمحكمة ، ويُقصد بالاختصاص الاستشاري ، السلطة التي تمتلكها محكمة العدل الدولية لإعطاء رأي استشاري بشأن المسائل القانونية ، ووفقًا لهذه السلطة الممنوحة للمحكمة ، يحق لأي طرف تقديم تفسير إلى المحكمة، وهذا إذا كان هناك اختلاف حول تعريف معنى الحكم أو نطاق تطبيقه أو يقصد به السلطة الممنوحة من قبل محكمة العدل الدولية ، والتي بموجبها تعطي المحكمة رأيها الاستشاري في القضايا القانونية بناءً على طلب الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وحيث إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر من الهيئات الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة ، وهذا وفق المادة السابعة من الميثاق ، ولأنها تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، ولديها الحق في إقالة الأعضاء بناءً على توصية مجلس الأمن ، بالإضافة إلى ذلك ، فهي تعتبر من أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة وبالإضافة إلى كونها ملجأً للدول الضعيفة ، فقد منحتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن سلطة الرجوع مباشرة إلى محكمة العدل الدولية ، ويظهر هذا من خلال نص المادة ٩٦ ، الفقرة ١ من الميثاق والتي تنص على ما يلي " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في آية مسألة قانونية " .

بالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٥ منه، على ما يلي " يجوز للمحكمة أن تفصل في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة مخولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاستفتائها، أو التي تم حصول ترخيص بذلك وفقًا لأحكام الميثاق المذكور أعلاه.

وعليه فأن كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أعطت للجمعية العامة للأمم المتحدة لهما الحق في طلب استفتاء المحكمة مباشرة وفي أي مسألة قانونية.

بهذا المطلب سوف نتناول الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، والفرع الثاني سنشرح فيه القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وكالآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول

الأساس القانوني للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

الاختصاص الاستشاري هو ما تمتلكه محكمة العدل الدولية، والتي بموجبها يحق لها إصدار آراء استشارية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة الأخرى التي تسمح لها الجمعية العامة بالقيام به وفقًا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة أنه تطبق أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية، إذ نصت المادة ٣٨ منه على ما يلي":

١-وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وينطبق في هذا الصدد:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة.

ب. العادات الدولية التي تم مراعاتها واعتبارها قانونا من خلال الاستخدام المتكرر.

ت. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة.

ث. أحكام الحاكم وكبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الدول.

ويعتبر هذا مصدرا احتياطيا لأحكام القانون مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ ".

وجاء نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي المتعلقة بالفتاوى خالية من صيغة تلزم المحكمة بإصدار رأي استشاري، لأن بداية المادة تنص على أن للمحكمة ... the court may هذا يعني إمكانية إبداء المحكمة فتوى في أي أمر قانوني يعرض عليها، وكذلك الامتناع عن إبداء الفتوى، وهذا يرجع إلى رأيها المطلق، إذ عليها أن تنظر في بعض القيود أو الشروط التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند ممارسة هذا الاختصاص، مثل اختصاص الوكالة أو الهيأة طالبة الرأي الاستشاري، وهل كانت القضية قانونية أم سياسية؟ لأن تحديد مدى توفر هذه الشروط متروك للمحكمة نفسها وليس لجهاز آخر، ولأنها هي الوحيدة المختصة لتقرير وتفسير اختصاصها.

ويلاحظ على هذا النص إنَّ الفقرة الأولى منه جعلت الترخيص بطلب الفتوى يقتصر على أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وبالتالي يحجب الدول ما إذا كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا من طلب الفتوى، وهذا الأمر مخالف لما رأيناه في حالة رفع الدعوى التي جعلت منه ترخيصا يقتصر استخدامه على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وما لوحظ في نص الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، انها ميزت في استخدام طلب الفتوى بين مجموعتين من الأجهزة، حيث إن الجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاصات مباشرة واصيلة في طلب الفتوى من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على إصدار إذن من جهاز

آخر، في حين تم تعليق ممارسة هذا الترخيص من جهة الأجهزة الرئيسة الأخرى وكذلك الوكالات الخاصة المتخصصة والأجهزة الفرعية عند صدور إذن من الجمعية العامة.

وتشير محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر ،إلى المادة ٦/٣٦ ، في إنَّ المحكمة مخولة نفسها في القضايا الاستشارية لتحديد اختصاصها وتقرير ما إذا كانت ستمنع أم لا الفتوى المطلوبة ، وكانت الممارسة الأولى لتحديد الاختصاص القضائي في القضايا الاستشارية هي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، عندما رفضت الطلب الذي قدمه مجلس عصبة الأمم الذي اراد من المحكمة ان تعطيه رأياً استشارياً فيما يتعلق بكاريليا الشرقية في عام ١٩٢٣م ، و يمكن تلخيص هذه القضية في إنَّ مجلس العصبة طلب من المحكمة تقديم رأي استشاري بشأن الآثار القانونية في بعض المواد الخاصة بالاتفاقية المعقودة بين روسيا وفنلندا والتي تتعلق بالحكم الذاتي لكاريليا الشرقية ، وبالتالي واجهت المحكمة اعتراضًا على اختصاصها الاستشاري من قبل الحكومة الروسية ، على اعتبار إنَّ هذا الموضوع يدخل ضمن الاختصاص الداخلي لروسيا وواجهت المحكمة اعتراضا على اختصاصها الاستشاري وعندها مارست المحكمة اختصاصها في تحديد اختصاصها وأعلنت إنَّ الأمر لا يدخل ضمن الاختصاص الداخلي لروسيا ، لكنها مع ذلك رفضت إعطاء الرأي الاستشاري عند فحص اختصاصها لسبب آخر ، لأنها وجدت أن روسيا ، بصفتها أحد الأطراف المعنية ، لم تكن عضوًا في عصبة الأمم ، ولم تكن كذلك طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، لذلك ذكرت أنها غير مختصة بإصدار رأي ، لأن المجلس في الأساس غير مختص بطلب إصدار رأي ، وهذا يعني أن المحكمة من أجل تحديد اختصاصها بحثت في مدى اختصاص المجلس في طلب الرأي ، حيث اكدت على حقها في تحديد اختصاصها حتى لو كان الموضوع يتعلق باختصاصها الاستشاري .

ومارست محكمة العدل الدولية سلطة تحديد اختصاصها في القضايا الاستشارية، وقد تم الاعتراض على اختصاص هذه المحكمة في إصدار الفتوى بخصوص شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، على أساس زعمها إنَّ لها سلطة تفسير الميثاق، وأن النزاع سياسي بطبيعته لذلك، قبل أن تنظر المحكمة في جوهر المشكلة، نظرت في موضوع اختصاصها، ووجدت أن لديها سلطة تفسير الميثاق على أساس أنها معاهدة متعددة الأطراف؛ يحق للمحكمة ممارسة "وظيفة تفسيرية "في نطاق ممارستها العادية لسلطاتها القضائية.

وواجهت المحكمة اعتراضاً مماثلاً في الفتوى الصادرة بشأن اهلية الجمعية العامة على قبول دولة في الأمم المتحدة عام ١٩٥٠م، وأشارت في جوانبها إلى الرأي الاستشاري السالف الذكر وتوصلت إلى استنتاج مشابه، وهو إن لها الحق بإصدار الفتوى، وفي مسألة تفسير معاهدات السلام بين بلغاريا ورومانيا الصادرة في ٣٠ مارس ١٩٥٠م اعتبرت المحكمة أولاً وقبل كل شيء أن إصدار الفتوى يعتبر من الأمور الداخلية وبالتالي فهو خارج نطاق اختصاصها، لكنها وجدت نفسها بعد ذلك مختصة بأصدار الفتوى.

ومع ذلك ، حدث اختلاف في تحديد الاختصاص بين الإجراءات القضائية والفتاوى ، ويكمن هذا الاختلاف في حقيقة إن المحكمة لا تتعامل مع الاعتراض المتعلق باختصاصها الاستشاري بشكل منفصل كما تفعل في اختصاصها القضائي ، وإن التفريق أو التمييز يأتي من طبيعة الاختصاص الاستشاري عندما تمارس المحكمة اختصاصها لإصدار فتواها في معظم الحالات يجب ألا تتجاوز تسعة أشهر ، لأن الجمعية العامة عادة ما تطلب رأي المحكمة في جلستها العادية التي تعقد في نوفمبر أو ديسمبر ، ويكون الرد بشكل عام في الجلسة التالية للجمعية التي تبدأ في سبتمبر ، وفي هذا الوقت تقدم الدولة أو المنظمة مرافعاتها الشفوية والمكتوبة ، ولكن سيكون من المستحيل اعداد وقت منفصل لمعالجة الدفاعات الأولية في مرحلة مستقلة ، ويجب على المحكمة عند إصدار الفتوى ، أن تأخذ في الاعتبار التزاماتها تجاه هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون هناك تأخير لا داعي له في إصدار الرأي .

كذلك لم يعد ينظر إلى المحكمة اليوم على أنها سوى الملاذ الأخير في عملية تسوية المنازعات، لأن الدول يمكن أن تلجأ إليها في وقت تستخدم فيه طرق أخرى لتسوية المنازعات، مدركة أن اللجوء إلى المحكمة يمكن أن يكمل عمل مجلس الأمن والجمعية العامة، بالإضافة الى المفاوضات الثنائية.

ومما سبق تجدر الإشارة إلى إنَّ للفتوى قيمة قانونية بسبب الإشارة إليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة ٦٥ منه، وللمحكمة نفسها صلاحية تحديد اختصاصها للبت في الفتوى، ومن هذا يتبين أن هناك بعض الفتاوى الملزمة قانوناً، والتي تصدر عن المحكمة وفقاً لنصوص خاصة تمنحها هذه الصفة مثل الآراء الصادرة بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ١٩٥٦.

الفرع الثاني

القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

بالإشارة إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للحكمة الدولية، وقبلها ميثاق العصبة والنظام الأساسي للحكمة الدائمة للعدالة الدولية فإنه لا نجد أي اهتمام في قيمة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لكن الفقهاء الدوليون انقسموا بين مؤيدين ومعارضين بشأن مدى التزام الدول المعنية بموضوع الفتوى، وكذلك التزام الجهة التي طلبت الفتوى، ويمكن القول إن هناك اتجاهين رئيسين في هذا الصدد:

الأول: إنَّ الفتاوى ليس لها قيمة قانونية ملزمة وأنها مجرد رأي استشاري غير ملزم.

الثاني: إنَّ الفتاوى الصادرة عن المحكمة مساوية للأحكام من حيث قيمتها القانونية الملزمة، وإن الاختلاف بين الفتاوى والأحكام ما هو إلا اختلافات شكلية.

ويرجع ذلك الاختلاف اساساً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يقيد سيادة الدول، جاعلة كل عمل يندرج تحت راية الأمم المتحدة معقودا بناءً على موافقة الدولة، وبناءً عليه فإن محكمة العدل الدولية وحتى في الولاية القضائية الإلزامية لا تنعقد ولايتها إلا باتفاق خاص بين الدولتين يسمح المتنازعان خلاله بإحالة النزاع إلى المحكمة.

وإذا كانت الفتوى غير ملزمة، فالطالب بها حر في الاخذ بها أو الاعراض عنها، وهذا خلافا للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، لأن الأحكام القضائية أكثر من ملزمة وكذلك تنتج آثارًا قانونية معينة، وبالتالي يمكن مساواة الأحكام القضائية بالفتاوى التي تصدر عن المحكمة، ورغم أن المحكمة أشارت في أكثر من مناسبة إلى أن فتاويها ليست ملزمة قانونًا، فإن الواقع العملي يثبت مدى التزام الاشخاص التي تطلبها.

وإذا رجعنا إلى نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، سنجد إنها تتمتع بسلطة تقديرية لتقديم الفتاوى، على اعتبار إن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، عندما استخدمت العبارة "المحكمة ... "، وإذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة يتعارض مع اختصاصها، أو القواعد الأساسية التي توجه عملها كمحكمة، أو إذا كان طلب تقديم الفتوى يتجاوز قدرة الهيأة التي طلبتها، فيجوز لها ان ترفض إصدار الفتوى.

ومن اجتهادات محكمة العدل الدولية في مجال القيمة القانونية للفتوى:

أولاً: الفتوى غير ملزمة ، وعبارة المادة ٩٦ من الميثاق واضحة في الصفة غير الملزمة للرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة ، والرأي الاستشاري لا يُلزم جهاز الهيأة التي طلبت ذلك ، ولا الدول الأطراف في النزاع التي احالته هيأة اللجنة الى المحكمة ، وذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة عام ١٩٥٦ ، بعد أن اكدت المحكمة ، إن فتواها كانت ملزمة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة ، تراجعت وقالت إن هذا الأثر الملزم يعد انتهاكا للنظام الذي أُعطاه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأي رأي استشاري .

ولما كانت الفتوى غير ملزمة فهي لا تخلو من أي أثر، بل لها قيمة معنوية، والذي يدل على ذلك هو إتباع الجهاز الذي طلب الفتوى، وتأكيدا على هذه القيمة الادبية هو إنَّ الجمعية العامة لم تتجاهل الفتاوى الصادرة عن المحكمة وتصرفت بشكل يتوافق مع هذه الفتاوى.

ثانياً: غياب وجود مبدأ الشيء المحكوم به في الفتوى، إنَّ محكمة العدل الدولية ليست ملزمة باحترام آرائها السابقة، وفي كل قضية قانونية تعرض عليها، يمكنها أن تقدم لها إجابة مختلفة، سواء كانت إجراء قضائيًا أم استشاريا.

وكان حرصها على الاستقرار والوضوح من الأسباب التي دفعت المحكمة إلى احترام آرائها الاستشارية السابقة بما يضمن هيبة المحكمة ومكانتها ، فقد اقرت الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١م على طريقة معينة للتصويت على الاستدعاءات والتقارير الواردة من جنوب غرب إفريقيا ، وبناءً على هذه الطريقة تقرر النظر في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الشأن وعدها قرارات مهمة ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨/٢ من الميثاق والتي تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ، حيث يتعارض ذلك مع القاعدة المعمول بها في ظل العصبة التي تتطلب الإجماع ، وفي عام ١٩٥٥م وافقت المحكمة العدل على هذا الإجراء واعتبرته تفسيراً صحيحاً لرأيها الأول ، وبررت المحكمة موافقتها على إنَّ قرارات الجمعية العامة قرارات إجرائية لا تتضمن تجاوزاً للرقابة التي مارسها العصبة وبالتالي الجمعية العامة لها الحرية في

تطبيق قواعد التصويت التي تتبعها بشرط أن تتبع إجراءات متطابقة في الاستدعاء والتقارير بقدر الامكان الاجراءات المتبعة من قبل العصبة .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن الفتوى تساهم إلى حد كبير في تطوير القانون الدولي ، وأن المنظمات الدولية والبلدان تضعه عمليا في الاعتبار ، وتساهم في توضيح وتطوير القانون الدولي على الرغم من أنها ليست ملزمة ، وعلى الرغم من النواقص والقصور في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة حينما تجاهلوا حل هذه المسألة ومن قبلهم ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الا إنَّ الواقع العملي والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية تؤكد على حجية واحترام هذه الفتاوى التي تصدرها هذه المحكمة وهي تعكس وجهة نظر المحكمة في الموضوعات او المسائل المراد تفسيرها .

المطلب الثاني

الجوانب القانونية المتصلة بالمسؤولية الدولية عن الاعمال الإرهابية في الرأي الاستشاري الخاص بالجدار العازل

منذ أن قامت المجموعة الأولى من الحركة الصهيونية في أرض فلسطين، بدأ بعدها مشروع نهب الأرض والسيطرة عليها وتهجير أصحابها الشرعيين، باستخدام جميع الوسائل القائمة على السيطرة بحجة توفير الأمن والأمان للمستوطنين، وأخذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على عاتقها بسط سيطرتها على الأرض، مستخدمة الأوامر العسكرية، التي صادرت آلاف الدونمات الزراعية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، وتسببت في تهجير أصحابها ومنعهم من استغلالها.

استخدمت إسرائيل منذ قيامها أبشع الوسائل والأساليب المخالفة للقانون الدولي، لترهيب الشعب الفلسطيني ودفعه لترك أرضه، لتجسد على الأرض المبدأ الذي طرحته الحركة الصهيونية منذ البداية، "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" وقد ارتكبت العديد من الفظائع والمجازر ومصادرة الأراضي وزرعها بالمستوطنات والمستوطنين، ومن الوسائل التي استخدمت لتحقيق الهدف السابق الشروع منذ عام ٢٠٠٢م في إقامة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما كان له آثار كارثية على المواطن والشعب الفلسطيني.

ولا يمكن فصل بناء جدار الضم والتوسع العنصري عن المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية، حيث يعتبر بناء الجدار امتدادًا طبيعيًا لهذه المشاريع، حيث جاء بالشكل والأبعاد التي تخدم المستوطنات وجعل معظمهم على اتصال إقليمي مع إسرائيل، حيث يتماشى ذلك مع الإستراتيجية الإسرائيلية فيما يتعلق بالسيطرة على الأرض، والتي تعتبر مفتاحًا للصراع العربي الإسرائيلي، وفي هذا الصدد يمكن القول إن عملية بناء الجدار العازل هي أهم مرحلة في المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية منذ حرب ١٩٦٧م.

وبذلك سوف نتناول موضوع الجدار العازل في فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه السوابق التأريخية للجدار العازل وأهدافه الحقيقية، وسنتكلم عن الجوانب التطبيقية لمحكمة العدل الدولية ورأيها الاستشاري من مسؤولية إسرائيل حول بناء الجدار العازل وكالآتي:

الفرع الأول: السوابق التأريخية للجدار العازل واهدافه.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار العازل.

الفرع الأول

السوابق التأريخية للجدار العازل وأهدافهِ

فكرة الجدار محفورة بعمق في الفكر الصهيوني ، وهي تتوافق مع هذا الفكر منذ نشأة الصهيونية ، حيث كتب ثيودور هرتزل في كتابه "دولة اليهود" الذي كان حجر الزاوية للصهيونية المعاصرة ، وأن الدولة اليهودية في فلسطين سوف تشكل جزءًا من الجدار الأوروبي أمام آسيا ، وهي نقطة انطلاق ضد البربرية ، وبعد أكثر من مائة عام قبل ذلك ، جسّد جدار شارون هذه الرؤية بالكامل ، وكلمة "جيتو" ليست سوى تطبيق عملي لفكرة العزلة في الحي اليهودي ، وفي المجتمع العربي تعني المكان الذي اختاره اليهودي لعزل نفسه داخل محيطه ، وإنه اعتقاد لا يزال يسيطر على اليهودي أينما ذهب ، وان هوس العزلة والبعد عن الآخر هو ما يميز اليهودي عبر التاريخ ، الى ان جاءت فكرة الجدار الواقي أو الحدود الواقية .

وفكرة الجدار الفاصل وبناءه فكرة قديمة وجديدة ، وهي ليست وليدة اليوم كما يدعي القادة الإسرائيليون ، لذا فإن فكرة بناء الجدار الفاصل تعود إلى عام ١٩٣٧م عندما طلب من البريطاني تشارلز بيتارك الخبير في شؤون الإرهاب ، بوضع خطة لبناء جدار على محاور الطرق الرئيسة من الحدود اللبنانية في الشمال إلى بئر السبع ، وقد رسم الخبير البريطاني المذكور المرحلة الأولى من عملية تشييد الجدار وفق الاحتياجات الإستراتيجية الملحة، وهو جدار من أربع طبقات يقع في الشمال الغربي بالقرب من محاور الطرق المركزية ، كلفت بريطانيا شركة سوليل بونيه في بناءه بارتفاع مترين وبطول ٨٠ كلم من

طبريا في الشمال الشرقي الى رأس الناقورة، واوكلت مجموعة الهاغاناه لحراستها، وتم هدم الجدار من قبل القرى العربية على جانبي الجدار.

استمرت الانتفاضة الأولى وتحولت الى الطابع العسكري، وبعدما أصبحت عبئاً كبيراً على الجهة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، قامت ببدأة اول خطوات الفصل بين مناطق ال٤٨ والضفة الغربية من خلال الإصدار المباشر لتصاريح خاصة لكل فلسطيني، وتعتبر فكرة التصاريح هي الفكرة الأولى في طريق ما يسمى بالتطبيق العملي والفعلي لفكرة الانفصال.

وبعد ذلك، اقترح رابين إقامة ما يسمى بالجدار الأمني الفاصل، وكانت البدايات الحقيقية في إقامة جدار أمني حول قطاع غزة من الجانبين الشمالي والشرقي على طول الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ م، أو ما هو معروف بالخط الأخضر لأكثر من ٥٥ كم، وحول المستوطنات في قطاع غزة، وخاصة المعزولة منها،

وكان الجدار سياجاً بسيطًا يتكون من أسلاك كهربائية بارتفاع مترين، وله عدة بوابات مرتبطة بقطاع غزة لاستخدامها في ملاحقة رجال المقاومة، وكان ذلك في عهد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق رابين.

وفي عهد شارون تعود فكرة الجدار إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون في عام ١٩٧٣م، والخطة كانت موجودة في عام ١٩٧٦م في مكتبه، والذي كان يردد دائماً أنه سيكون مثل سور الصين العظيم منذ ذلك الحين يحاول شارون إيجاد الفرصة المناسبة للبدء في التنفيذ من خلال مشروع قدمه موشيه شاحا وزير الشرطة من خلال خطة لفصل وحماية المستوطنات في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، تليها خطط طرحها حاييم رامون ودان مردور لإقامة جدار يرسم الحدود ويحمي التركيبة السكانية والجغرافيا.

وتم الانتهاء من المرحلة الأولى من بنائه، والتي يبلغ طولها ١٧٠ كم، والتي بدأت في يونيو ٢٠٠٢م بأمر عسكري يحمل رقم ١/١ س، وشمل إنشاءه خمسة أحزمة أمنية عريضة بين الحزامين الطويلين، والنتيجة كانت في تحويل الضفة الغربية إلى أربع كتل تسيطر إسرائيل على محيطها وتترك للفلسطينيين إدارة شؤونهم الداخلية وهذه الكتل هي كتلة جنين، نابلس، وكتلة رام الله، وكتلة بيت لحم، وكتلة الخليل.

ويتم بناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه بالكامل في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها ، منتهكة بذلك لخط الهدنة لعام ١٩٤٩م " الخط الأخضر " وهو نظام متكامل يتكون من هيكل معقد بالإضافة إلى إجراءات إدارية عملية أخرى ويقوم بعزل قرى بأكملها في جيوب محاطة بأسوار ، وإذا اكتمل بناؤه فإنه سيحيط بالشعب الفلسطيني بأسره تقريبًا بجدران ، وأدى إلى دمار شديد وإلى مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية ، وآلاف الفلسطينيين محتجزون بالفعل بينه وبين الخط الأخضر ، وهناك علاقة واضحة بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأيضًا بين مساره وبين الموارد المائية أيضًا ، وهذا الجدار له تأثير اقتصادي واجتماعي مدمر على الشعب الفلسطيني .

والجدار يمكن تعريفه على إنه " النظام المتكامل للجدران والأسوار بما في ذلك الأسوار الكهربائية والحواجز، ومناطق الأسلاك الشائكة، والحفر، والخنادق، والمسارات الرملية الناعمة للكشف عن الآثار، وطرق الدوريات وأبراج الحراسة المسلحة التي بنتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى اللوائح ويتراوح عرض السور بين ٨٠-١٠٠ م ويتكون من ":

١- مجموعة اسلاك شائكة حلزونية.

٢- خندقاً بعرض ٤ أمتار وعمق ٥ أمتار تأتي بعد الأسلاك الشائكة لمنع مرور المركبات.

٣- شارع مسلفت بعرض ١٢ متر وهو شارع عسكري لدوريات المراقبة والاستطلاع.

٤- في هذا الشارع شارع مغطى بالرمال الناعمة والتراب بعرض ٤ أمتار لكشف آثار الدخلاء، على أن يتم تمشيط هذا القسم مرتين في المساء والصباح.

٥- جدار خرساني بارتفاع سبعة أمتار يعلوه سياج معدني إلكتروني تُركب عليه أجهزة إنذار إلكترونية وكاميرات وكشافات وعناصر أمنية أخرى.

٦- بعد الجدار شارع رملي ترابي، ثم شارع مدرج، وبعد ذلك خندق يشبه الخندق الأول، ثم الأسلاك الشائكة الحلزونية.

٧- الاحتفاظ ببعض البوابات للسماح للفلسطينيين الحاصلين على التصاريح اللازمة بالعبور.

٨- يمتد الجدار ٧٣٠ كم، أي أكثر من ضعف طول الخط الأخضر البالغ ٣٢٠ كم ".

والأهداف الحقيقية لبناء هذا الجدار هو إنه تدعي حكومة الاحتلال الإسرائيلي إن بناء الجدار العازل هو الحد من عمليات المقاومة التي تتم داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ ، لكن المعنى الظاهر للأمر يشير إلى أن الهدف من الجدار هو إيجاد واقع جغرافي على الأرض يصعب تغييره ، فهذا الجدار يشير الى انه الحدود المستقبلية بين إسرائيل والضفة الغربية ، لأنه إذا أرادت إسرائيل بناء جدار فاصل ، فقد تكون قد بنته داخل أراضي ١٩٤٨م ، أو على الأقل كان يمكن أن تحل محل الجدار الأسمنتي الباهظ الثمن بأسلاك شائكة سهلة للنسج وسهل الإزالة ويخدم نفس الغرض كما إن ادعاء إسرائيل بأن هذا الجدار مؤقت هو ادعاء غير مبرر ، لأن طبيعة الجدار وتكلفته تدل على عكس ذلك .

وأهم المصالح الحيوية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة هي:

١. الحفاظ على أمن المستوطنات، الأمر الذي يتطلب سيطرة إسرائيلية على محاور الطرق.

٢. إقامة قطاع أمني إسرائيلي على طول الحدود الشرقية للضفة الغربية، وإقامة المعسكرات والقواعد الجوية ونقاط المراقبة فيها، والحفاظ على مفترق الطرق الرئيسية لمواجهة أي مخاطر من الشرق.

٣. ضرورة تواجد قوات عسكرية ومحطات إنذار ومناطق أمنية للجيش الإسرائيلي في بعض المناطق الإستراتيجية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤. الحفاظ على القدس الكبرى.

٥. السيطرة والإشراف على حوض المياه الغربي.

٦. إنشاء فاصل قطاع أمني بعرض ٣-٥ كم على طول الخط الأخضر.

٧. السيطرة على المجال الجوي والطيف الكهرومغناطيسي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

كذلك هناك أهداف أخرى لبناء الجدار العازل وهي:

١. إزاحة الخط الأخضر الذي يفصل بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية وإلغائه في عدة مواقع في محاولة لإلغاء حدود ١٩٦٧م.

٢. ضم الكتل الاستيطانية في الضفة الغربية لإسرائيل ومصادرة أكبر مساحة من أراضي الضفة الغربية ذات الكثافة السكانية الأقل.

٣. يقسم الجدار الضفة الغربية إلى أربعة كأنتينات معزولة، تسيطر إسرائيل على محيطها وتترك للفلسطينيين إدارة شؤونهم الداخلية.

٤. يقضي الجدار على أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة داخل حدود عام ١٩٦٧.

٥. الإبقاء على حالة الصراع مع الفلسطينيين كما هي اليوم حتى لا تظهر الخلافات الداخلية في إسرائيل.
٦. حصر الصراع مع الفلسطينيين داخل المدن الفلسطينية وعدم نقله إلى داخل إسرائيل على شكل عمليات استشهادية وغيرها.
٧. السيطرة على الاقتصاد الفلسطيني واستخدامه كأداة ضغط سياسي.
٨. فصل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة عن بعضها البعض وعن أي محيط عربي وإسلامي وتحويلها إلى جيوب فلسطينية في محيط إسرائيل.
٩. الحفاظ على الأغلبية اليهودية في فلسطين التاريخية، حيث تشير الإحصائيات الإسرائيلية إلى أن الميزان الديمغرافي سيميل لصالح العرب الفلسطينيين في السنوات القادمة.

وهذه هي الأهداف الحقيقية التي سعت إسرائيل من اجل بنائها الجدار الفاصل والذي أحدث فكرة بناءه جدلاً كبيراً لدى الشعب الفلسطيني بوجه خاص والمجتمع الدولي بشكل عام.

الفرع الثاني

الجانب التطبيقي لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار العازل

انتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية سياسات تدميرية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومع اندلاع انتفاضة الأقصى زادت وتيرة سياستها التدميرية حتى منتصف عام ٢٠٠٢م، شرعوا في بناء جدار العزل والضم على تلك الأراضي بهدف تدمير ومصادرة الممتلكات الفلسطينية وتوسيع الاستيطان وضم الأراضي تنفيذاً لمخططاتهم التوسعية، ومنذ اللحظة الأولى تحرك الجانب الفلسطيني بكافة قطاعاته لمقاومة بناء الجدار حتى وصلت قضيته إلى أروقة محكمة العدل الدولية.

بدايةً اشارت المحكمة أولاً إلى أنه في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣م ، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة رسمياً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإحالة المسألة الواردة في القرار ١٠/١٤_ES الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨م في جلستها الاستثنائية الطارئة العاشرة لإصدار فتوى ، وكان السؤال على النحو التالي: ما الآثار القانونية المترتبة على تشييد إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ، من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟ .

وقد تابع الأمين العام للأمم المتحدة هذه القضية بناء على التكليف الصادر عن الجمعية العامة له ، حيث أوصى ببقاء الموضوع قيد النظر ودعوته إلى الاجتماع مرة أخرى في ضوء موقف إسرائيل ، واجتمعت الجمعية العامة فعليًا في ٣ ديسمبر ٢٠٠٣م ، وهي عازمة على إحالة موضوع الجدار الفاصل إلى محكمة العدل من أجل إبداء رأي استشاري حول هذا الموضوع ، وانعقدت الجمعية العامة في جلستها المستأنفة بناءً على تقرير

الأمين العام الذي ادان فيه "إسرائيل" ، مؤكدا إنَّ بناء الجدار يتعارض مع التزامات "إسرائيل" وفق القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة .

وقبل الشروع في النظر في القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت مختصة بإعطاء الرأي المطلوب أم لا، ويستند الاختصاص الاستشاري للمحكمة إلى الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن شروط اختصاص المحكمة أن يتم تقديم طلب الفتوى من قبل جهة مخولة حسب الأصول لطلب الفتوى وفقًا للميثاق، وأن يكون الطلب متعلقًا بمسألة قانونية، وأن يكون السؤال قد نشأ ضمن نطاق أنشطة الهيئة مقدمة الطلب باستثناء الجمعية العامة ومجلس الامن ويترك الأمر للمحكمة نفسها للتأكد من أن طلب الفتوى قد تم تقديمه من قبل هيئة أو وكالة مختصة بتقديمه، وفي الحالة المعروضة تلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة التي تطلب الفتوى مخولة بذلك وفق الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق.

وتناولت المحكمة بعد ذلك العلاقة بين السؤال المعني وأنشطة الجمعية، واشارت إلى إنَّ المادة ١٠ من الميثاق أعطت الجمعية العامة الاختصاص فيما يتعلق "بأية مسألة او امر " يدخل في نطاق الميثاق وأن المادة ١١ الفقرة ٢، أعطتها على وجه التحديد الاختصاص فيما يتعلق بـ "أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ..."، وتقديم توصيات في الظروف المحددة التي حددتها هاتان المادتان، مع ملاحظة إنَّ قضية تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد طرحت. أمام الجمعية العامة من قبل عدد من الدول الأعضاء في سياق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، التي انعقدت للنظر فيما اعتبرته الجمعية العامة في قرارها ED-١٠/٢ المؤرخ ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٩٧م، تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أشارت إسرائيل إلى إنه مع الأخذ في الاعتبار الدور الفعال الذي يقوم به مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية فإن طلب الجمعية العامة من المحكمة في إصدار فتوى لا يتفق مع أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق.

وتلاحظ المحكمة أولاً إنَّ طلب الرأي الاستشاري ليس في حد ذاته توصية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بنزاع أو موقف بالمعنى المقصود في المادة ١٢ ، ولكنها ترى أنه من المناسب دراسة معنى تلك المادة، مع مراعاة ذلك فيما يتعلق بممارسات الأمم المتحدة ويشير إلى إن مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ، يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، وقامت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في البداية بتفسير المادة ١٢ وتطبيقها على أنها تعني أن الجمعية العامة لا يمكنها تقديم أي توصية بشأن مسألة ما تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين طالما أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال المجلس ، ومع ذلك فإن هذا التفسير للمادة تم تطويره لاحقاً

وتحيط المحكمة علماً بالتفسير الذي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة لذلك النص في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية ، وتلاحظ الاتجاه المتزايد بمرور الوقت بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن للتعامل في نفس الوقت مع نفس المسألة مع فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، وترى المحكمة أن الممارسة المقبولة للجمعية العامة كما تطورت وتتفق مع المادة ١٢ الفقرة ٢ ووفقًا لذلك ترى المحكمة إنَّ الجمعية العامة ، من خلال اعتماد القرار ES-١٠/١٤ ، الذي تطلب فيه رأي استشاري من المحكمة ، لم تنتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق ، وتخلص المحكمة إلى أن الجمعية العامة لم تتجاوز اختصاصها بتقديم ذلك الطلب

وتخلص المحكمة إلى أنه من اختصاصها إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ED-١٠/١٤، وتلاحظ المحكمة مع ذلك، الادعاء القائل بأن المحكمة يجب أن ترفض ممارسة اختصاصها لأن

هناك جوانب محددة في طلب الجمعية العامة تجعل ممارسة اختصاصها غير صحيحة وتتعارض مع الوظيفة القضائية للمحكمة ، وتلاحظ المحكمة أن المادة ٦٥ الفقرة ١ من نظامها الأساسي ، والتي تنص على أنه "يجوز للمحكمة ان تفتي..." ، اي يجب تفسيره على أنه يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض إصدار فتوى حتى لو تم استيفاء شروط الاختصاص ، ومع ذلك فمن المعروف للمحكمة أن ردها على طلب رأي استشاري يمثل مشاركتها في أنشطة المنظمة ولا ينبغي رفضها من حيث المبدأ ، ويترتب على ذلك أنه نظرا لمسؤوليات المحكمة باعتبارها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة المادة ٩٢ من الميثاق ، فلا ينبغي لها من حيث المبدأ رفض إصدار رأيا استشاريا ، ولا يجوز ذلك الا اذا وجدت قوة قاهرة تجبرها على رفض تقديم رأيها الاستشاري، وأول هذه الحجج هو أنه لا ينبغي للمحكمة أن تمارس اختصاصها في القضية المعروضة لأن الطلب يتعلق بمسألة متنازع عليها بين إسرائيل وفلسطين ، والتي لم توافق إسرائيل بشأنها على أن تمارس المحكمة تلك الولاية القضائية عليها ، ووفقا لهذا الرأي فإن موضوع السؤال الذي طرحته الجمعية العامة هو "جزء لا يتجزأ من النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الأوسع حول قضايا الإرهاب والأمن والحدود والمستوطنات والقدس والمسائل الأخرى ذات الصلة .

وأصدرت محكمة العدل الدولية في ٩ يوليو / تموز ٢٠٠٤م رأيها الاستشاري حول التداعيات القانونية لبناء الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وقضت المحكمة بما يلي ":

١. الجدار الذي تبنيه إسرائيل والقوة المحتلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المصاحب له، ينتهك القانون الدولي.

٢. إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بالوقف الفوري لبناء الجدار الذي يتم تشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإزالة الإنشاءات التي تشيدها هناك وإلغاء وإبطال مفعول جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة بذلك، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى.

٣. تلتزم إسرائيل بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها.

٤. تلتزم جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار، وهي ملزمة بعدم تقديم الدعم أو المساعدة للحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا البناء، ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب بتاريخ ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩م التزام إضافي من خلال ضمان التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي المنصوص عليه في تلك الاتفاقية، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٥. ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن النظر في الإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المصاحب له، مع مراعاة هذه الفتوى ".

وإن قرار الجمعية العامة الذي رفضته "إسرائيل" وعبرت عن رفضها له يعد انتصار دبلوماسي للعالم العربي على "إسرائيل" والولايات المتحدة، حيث قال المجتمع الدولي في هذا القرار كلمته وهي أن إسرائيل دولة محتلة، كما إن بناء الجدار هو عمل غير قانوني وفق قواعد القانون الدولي.

ويعود سبب عدم شرعية الجدار إلى حقيقة إنَّ الاحتلال لا يسمح لإسرائيل بمصادرة الأراضي المحتلة، ولا تغيير طبيعتها الجغرافية، ولا إلحاق الأذى بسكان المنطقة تحت الحماية المقدمة لهذه الأراضي وسكانها حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ويعتبر هذا الجدار أيضًا أداة لضم الأراضي الفلسطينية المحتلة لـ "إسرائيل"، لذلك يعتبر الجدار بديلاً عن قانون أصدرته الكنيست لضم هذه الأراضي، والذي لاقى معارضة. كما حصل مع قانونين أصدرهما الكنيست بشأن القدس والجولان عامي ١٩٨٠ و١٩٨١م.

وترك قرار الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأخيرة الباب مفتوحاً في ضوء استجابة إسرائيل لإجراءات أخرى قد يكون من بينها أن تطلب الجمعية العامة خلال جلستها المفتوحة رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية في مدى توافق الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مع الوضع القانوني لهذه الأراضي.

وذكرت محكمة العدل الدولية إنَّ بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وضواحيها، والنظام المرتبط بها، لا يتوافق مع التزامات الاتفاقيات الدولية المختلفة المنوطة بإسرائيل، ويترتب على ذلك إنَّ مسؤولية تلك الدولة يتم تحديدها وفقًا للقانون الدولي.

وجاء في البيان الكتابي الذي قدمته فلسطين أمام محكمة العدل الدولية، إنَّ انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي تشكل أعمالاً غير مشروعة دولياً، وذلك استناداً إلى ما جاء في اعلان خاص بالمسؤولية الدولية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٨٣ الذي صدر بتأريخ ١٢كانون الأول ٢٠٠١م ، وأشار البيان إلى إنَّ جميع الأعمال غير القانونية الناشئة عن بناء الجدار والإجراءات المرتبطة به المنسوبة إلى دولة الاحتلال، تستلزم بالتالي إقامة مسؤوليتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي ووفقاً لنص المادة الأولى من الإعلان المذكور والتي تشير على إنَّ كل عمل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما يستتبع لها مسؤولياتها الدولية ،كما أشار البيان

إلى ما يترتب على تحديد المسؤولية الدولية وفقا لأحكام الإعلان من آثار، تتمثل في استمرار واجب الوفاء بالالتزام الذي أخلته الدولة المخالفة، فضلاً عن وقف الانتهاك وعدم تكراره، بالإضافة إلى جبر الضرر ، كما أشار البيان إلى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال تقديمهم إلى العدالة ، وفي هذا الصدد فإننا نجد إنَّ البيان لم يعلق كثيراً على المسؤولية الجنائية ، وإن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار الفصل والضم، يتضمن في الواقع ارتكابها العديد من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة انتهاكها الصارخ للمواثيق الدولية، التي قد تم تصنيفها على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

آراء القضاة الخاص بقضية الجدار العازل ":

١. الرأي الخاص للقاضي كويمانس

عرض القاضي خلفية وسياق طلب الجمعية العامة وفي رأيه كان ينبغي للمحكمة أن تصف هذا السياق بمزيد من التفصيل، وكان من شأن الفتوى عندئذ أن تعكس بطريقة مرضية أكثر المصالح والمسؤوليات المشروعة لجميع المجموعات والأشخاص المعنيين ، ثم يقدم القاضي كويمانز بعض التعليقات حول قضايا الاختصاص القضائي ومسألة الملاءمة القضائية ويعتبر إنَّ الطلب الذي يقوم على فرضية عدم مشروعية بناء الجدار قد صيغ بطريقة غير لائقة إلا أن المسؤولية القضائية للمحكمة هي تحليل الطلب وتحديد الغرض منه عند الضرورة ، ويأسف القاضي كويمانس ايضاً لأن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لم تستوف معيار التناسب، بل تم قياسها فقط بمعايير الضرورة العسكرية ومتطلبات الأمن القومي ، وفيما يتعلق بادعاء إسرائيل أنها تصرفت دفاعا عن النفس فمن ناحية يشير القاضي كويمانس إلى إنَّ المحكمة لم تلاحظ إن قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ ٢٠٠١ و١٣٧٣ ٢٠٠١ اللذين تعتمد عليهما إسرائيل لا يشيران إلى هجوم مسلح من قبل دولة أخرى، بل يشيران بشكل صحيح إلى أعمال للإرهاب الدول .

٢. الرأي الخاص للقاضي بويرغنتال

يرى القاضي إن المحكمة كانت تفتقر الى المعلومات والأدلة الكافية لإصدار الفتوى، لذا كان ينبغي عليها أن تمارس سلطتها التقديرية وإن غياب الأساس الوقائعي المطلوب في هذه القضية يبطل استنتاجات المحكمة الشاملة بشأن هذه المسألة ولهذا السبب كان تصويته مخالفا، ويقول القاضي بورغنثال إنه مستعد للافتراض أنه استنادا إلى تحليل جميع الحقائق المرتبطة بالموضوع يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن بعض أو حتى جميع أجزاء الجدار الذي بنته إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة يخالف القانون الدولي.

٣. الرأي الخاص بالقاضي العربي

أعرب القاضي العربي عن دعمه الكامل وغير المشروط لاستنتاجات المحكمة ونتائجها، وعلق القاضي العربي ايضاً على قرار المحكمة بأن بناء الجدار يعيق بشدة ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ويرى أنه كان ينبغي إدراج هذا الاستنتاج المهم في الحكم.

٤. الرأي الخاص بالقاضي أوودا

يوافق القاضي في رأيه المستقل، على استنتاجات فتوى المحكمة بشأن المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص والأهلية في ممارسة الولاية القضائية، وكذلك بشأن معظم النقاط المعنية ، إلا أنه أبدى تحفظات بشأن الطريقة التي مارست بها المحكمة اختصاصها في هذه القضية ، وعلى وجه التحديد يرى القاضي أنه كان ينبغي للمحكمة أن تعالج مسألة الملاءمة القضائية، ليس من حيث مسألة ما إذا كان ينبغي لها الموافقة على طلب الفتوى، ولكن حتى من حيث مسألة كيفية ممارستها لاختصاصها عندما تقرر قبولها للفتوى ، من أجل ضمان العدالة في القضية التي تنطوي على نزاع ثنائي.

٥. الرأي الخاص بالقاضي كوروما

اتفق القاضي مع حكم محكمة العدل الدولية ، بأن إقامة الجدار الذي شيدته إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية عمل مخالف للقانون الدولي ولا يتناسب معه ، وبالأخص مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإن قيامها بهذه التغيرات في إقليم خاضع لاحتلالها عسكرياً أمر يخالف القانون القائم ، اما من حيث الاختصاص ، فرغم التنوع في الآراء ووجهات النظر القانونية بشأن موضوع القضية المعروضة على المحكمة ، فإن المسألة المعروضة على المحكمة ليست فقط سؤالاً قانونياً ويحتاج الى جواب قانوني ، بل إنه لم يقدم أي حجة قاطعة من شأنها أن تجعل المحكمة تمتنع عن ممارسة اختصاصها في اصدار الفتاوى ، كما أكد على صحة استنتاجات المحكمة التي تستند بعضها الى مبادئ القواعد الآمرة ومبتدئ السلطة المطلقة تجاه الجميع وفي الختام قال القاضي يقع على الجمعية العامة الان استخدام هذه الاستنتاجات بطريقة تؤدي الى تحقيق حل عادل وسلمي للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي تسبب في معاناة هائلة لأولئك المتورطين فيه بشكل مباشر وفي تعقيد العلاقة الدولية بشكل عام.

٦. الرأي الخاص بالقاضي هيجنز

من حيث اختصاص المحكمة ترى القاضي ، إنه من غير المرغوب فيه من حيث المبدأ أن يطرح سؤالاً على المحكمة وتحظر من النظر في السياق الذي تنشأ فيه المشكلة وأوضحت ما يتعين على المحكمة ان تفعلهُ لضمان توازن الفتوى وحيادها في الوقت نفسهِ ، واستخدام الإمكانيات التي تتيحها لها الفتوى لتذكير كل من فلسطين وإسرائيل بمسؤوليتهما بموجب القانون الدولي ، وتستمر القاضية في توضيح انه على الرغم من اعترافها بأن المادتان ٤٦ و ٥٢ من أنظمة لاهاي والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ، قد تم انتهاكها من خلال بناء الجدار داخل الأراضي المحتلة ، الا إنها لا تشارك المحكمة بشكل كامل في منطقها في التوصل الى اتفاق ، ومع انها تعترف بأن إسرائيل لا تستطيع انكار عدم المشروعية من خلال الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس ، الا إنَّ الأسباب التي تعتمد عليها القاضية تختلف عن الأسباب التي استندت اليها المحكمة والتي أبدت عليها آرائها في النقطة ١٣٩ من هذه الفتوى ، وهي آراء لا تشاركها مع المحكمة" .

وفي رأينا الخاص، يعد يوم اصدار محكمة العدل الدولية فتواها بشأن جدار الفصل العنصري في فلسطين ومدى شرعيته وآثاره يوم تاريخي ، حيث عرضت قضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لأول مرة على أكبر وأعرق محكمة دولية على الإطلاق ، لإبداء رأيها في أحد الجوانب المهمة لهذا الصراع ، حيث قامت المحكمة بفحص التبعات القانونية لانتهاكات إسرائيل لالتزاماتها الدولية وبيان نية إسرائيل الإرهابية، وبعد التذكير بمزاعم مختلف المشاركين في هذه الإجراءات بهذا الصدد ، تشير المحكمة إلى إنَّ مسؤولية إسرائيل الدولية قد تم تحديدها بموجب القانون الدولي ، هذا بالإضافة إلى ذلك وضع هذا الرأي على عاتق كل طرف وكل دولة مسؤولياتها ، مما يفتح الباب أمام فلسطين والدول العربية والإسلامية للمطالبة بالالتزام بهذا الرأي القانوني ومضمونه ، والاعتماد عليه في كل المنتديات الإقليمية والدولية

المصادر:

١. رشاد السيد " القانون الدولي العام في ثوبه الجديد "، ط٢، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٢١.

٢. نص المادة ٩٨ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

٣. نص المادة ٦٥ فقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤. نص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ١. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ٢. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

٥. محمد سعيد الدقاق "القانون الدولي المصادر -الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ط١، مجلد ١، ص٣١٨.

٦. نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١. يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب. ٢. تعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال، عماد جليل عبد الله حيدري "القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية " رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦، ص١٣٥.

٧. الوكالات المتخصصة : هي وكالات مختلف تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسيّة بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والتعليم والصحة....إلخ، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها". ، د. محمد المجدوب التنظيم الدولي، النظرة العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طه، منشورات الحلبي، حلب، ٢٠٠٦، ص ٦٣٦.

٨. د. زياد عطا العرجا "دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢"، ط١، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٦٧.

٩. عماد جليل عبد الله "القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية "، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦ م ص ١٣٦.

١٠. نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١١. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين " المنظمات الدولية المعاصرة "، الدار الجامعية، بيروت -لبنان، ١٩٩٠، ص١٤٣.

١٢. نص المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة، مصدر سابق، ص١٤٦.

١٤. سهيل حسين الفتلاوي " مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية "، ط٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص١٧٨.

١٥. فاطمة المنصوري "إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية "، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٥، ص٤٥.

١٦. عماد جليل عبد الله، مصدر سابق، ص٩٨.

١٧. شكري محمد عزيز " الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة " دار العلم للملايين، بيروت – لبنان , ١٩٩٠، ص٢٦٤.
١٨. فاطمة المنصوري، "إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية "، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٥ م، ص٤٦.
١٩. د. محمد احمد رفعت و د. صالح بكر الطيار "الارهاب الدولي " مركز الدراسات العربي – الاوربي ،١٩٩٨م، ص٥٢٣.
٢٠. شكري محمد عزيز، مصد سابق، ص ٢٦٥.
٢١. شكري محمد عزيز، المصدر نفسه، ص٢٦٦.
٢٢. احمد حسن الرشيدي "الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص٢٨٣.
٢٣. احمد حسن الرشيدي، المصدر نفسه، ص٢٨٤.
٢٤. شكري محمد عزيز، مصدر سابق، ص٣٥٣.
٢٥. منير أبو رحمة وزهير قمر " الجدار العازل وأهدافه وآثاره "، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية – الجزائر، ٢٠١٨، ص٥٠.
٢٦. وزارة العمل الفلسطينية "المستوطنات الإسرائيلية واثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل"، وحدة السياسات والمشاريع رام الله – فلسطين، ٢٠١٤، ص٥٤
٢٧. فنيري، اوري "عقلية الجيتو "، جريدة الحياة، ١٠ تشرين أول، ٢٠٠٣.
٢٨. الهندي عليان "الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب "، رام الله، حشد، ٢٠٠٤، ص ٧.
٢٩. الهندي عليان، مصدر سابق. ص١٠.
٣٠. خطة شارون: ترتكز الخطة للانفصال على قاعدتين وثلاث مراحل: القاعدة الأولى: إنشاء حزامين أمنيين طويلين، والقاعدة الثانية: انشاء جدار بعمق ٥-١٠ كم.
٣١. ريم تيسير خليل " جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧، ص٥.
٣٢. المركز الإعلامي الفلسطيني "واقع جدار الضم والتوسع "، htpp/www.palestine-info.info
٣٣. ريم تيسير خليل، مصدر سابق، ص٧.
٣٤. الهندي عليان، مصدر سابق، ص ٩.
٣٥. ريم تيسير خليل، مصدر سابق، ص ١١.
٣٦. مركز بيغن السادات للدراسات الاستراتيجية دراسات في الامن القومي الإسرائيلي، تل أبيب، ١٩٩٧.
٣٧. الهندي عليان، مصدر سابق، ص١٧.
٣٨. The legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory advisory opinion، ٩ Jully ٢٠٠٤, p١٤٧.
٣٩. الآثار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حولية لجنة القانون الدولي، الفتوى الصادرة في ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٤، ص٥٥.
٤٠. انيس مصطفى القاسم " الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧، ص١٤٥.
٤١. نص المادة ٦٥ فقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها.

٤٢. انيس مصطفى القاسم، مصدر سابق، ص١٤٦.

٤٣. نص المادة ٩٦ فقرة ١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٤٤. الآثار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حولية لجنة القانون الدولي، الفتوى الصادرة في ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٤، ص ٥٥.

٤٥. انيس مصطفى القاسم، مصدر سابق، ص١٤٨.

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٤٦. الآثار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حولية لجنة القانون الدولي، الفتوى الصادرة في ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٤، ص ٥٥.

٤٧. الآثار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حولية لجنة القانون الدولي، الفتوى الصادرة في ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٤، ص ٥٥.

٤٨. الآثار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مصدر سابق، ص٥٧.

٤٩. انيس مصطفى القاسم، مصدر سابق، ص٧-٨.

٥٠. عبد الله الأشعل، صحيفة الحياة، ٢٠٠٤/١/١١.

٥١. انيس مصطفى القاسم، مصدر سابق، ص٩-١٠.

٥٢. عبد الله الأشعل، صحيفة الحياة، مصدر سابق.

٥٣. The legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory advisory opinion، ٩ Jully ٢٠٠٤, p.١٤٨.

٥٤. محمود إبراهيم محمد "جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية " ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا -كلية القانون – ٢٠٠٧، ص٢٣١، ٢٦٩.

٥٥. الآثار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، حولية لجنة القانون الدولي ، الفتوى الصادرة في ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٤،ص٦٤ ومابعدها